ملخص مداخلة البروفيسور بوبندير عبد الرزاق

المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

الشراكة الفلاحية وإشكاليتها القانونية

طرح البروفيسور عبد الرزاق بوبندير مجموعة من الإشكاليات التي يثيرها موضوع الشراكة الفلاحية، منها السبب وراء فكرة الشراكة والمتمثل في عجز المستثمر صاحب الامتياز عن توفير الأموال اللازمة لاستغلال المستثمرة الفلاحية وتنميتها، مما دعا إلى ضرورة البحث عن ممول ثان وهو المستثمر الشريك (الطرف الثاني في عقد الشراكة).

أثار المتدخل أيضا إشكالية تعدد الشراكات في المستثمرة الفلاحية الجماعية، باعتبار كل عضو فيها شريك في حق الامتياز، وبالتالي فإنّ له الحق في إبرام عقد شراكة، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات. كما تطرق إلى إشكالية مفهوم الشراكة الفلاحية وطبيعتها القانونية، معتبرا إياها عقدا من نوع خاص، لا يندرج ضمن العقود المسماة.

ووقف الأستاذ بوبندير عبد الرزاق مطولا عند إشكالية إشهار عقد الشراكة، وانطلق المتدخل في طرحها من غرض الشهر والمتمثل أساسا إما في نقل الملكية العقارية أو الاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير، مؤكدا أن التعليمة الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية الحاملة لرقم 04538 بتاريخ 24 أفريل 2017، تمنع شهر عقد الشراكة على أساس أنه لا يمس حق عيني عقاري، فيها مخالفة للقانون، كونها لا تحترم مبدأ تدرج القوانين، كما دعا السادة

المحافظين العقاريين إلى ضرورة احترام تطبيق القانون رقم 10-03، الذي ينص على شهر عقود الشراكة الفلاحية (المادة 21 منه)، وأنه في حالة عدم شهرها من طرف المحافظين العقاريين فإنّ ذلك يرتب اختصاص المحكمة الإدارية للفصل في النزاع.

كما دعى المتدخل إلى ضرورة تعديل القانون 10-03 بما يمنح ضمانات كافية للمستثمر الشريك في مواجهة المستثمر صاحب الامتياز، الذي تحول فجأة على حد قوله إلى رجل ثري كون كل الأموال تصب في المستثمرة باسمه، داعيا إلى توحيد العمل القضائي بشأن قبول دعوى عدم التعرض للشريك المستثمر، كما تطرق المتدخل إلى لجوء المستثمر الشريك إلى الاعتراف بالدين كضمان يجيز الحجز على حق الامتياز ليتحول الممنوع إلى جائز.